محرم والصبي الذي لم يبلغ ولكن ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية
التي لم تعص اذا كانت مشتهاة لا ابنا فى بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم
ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من
سبع او لص او كان في طين وردغة ولا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل
لا يمكنه الركوب الا بمعين لو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز
الصلاة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة
اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لعذر ان لم يقدر على ايقاف
الدابة اذا كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما سقط
الاركان من الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا حمل امراته من القرية الى المصر
كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل
اذا خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا
لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو وجاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة
في محل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون
المحمل على عيدان على الارض واما الصلاة على العجلة على الدابة وهو يسير او لا يسير فهي صلاة
على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي
بمنزلة الصلاة على السرير والله اعلم **باب صلوة المريض** صلاة المريض
ما يستطيع لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع
فعلى الجنب تومي ايماء مستطرا ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه
الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه
الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة
الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب
ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام
اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك
القيام وان قدر على بعض القيام دون تمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا
عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل
خفت ان لا يجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك
ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا
الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما فوقه اذا عجز المريض عن
الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين
ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم اذا دام عجزه على يوم
وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل الايماء

منه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب في ذكر محمد في النوادر من قطعت
يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
كل من لا يقدر على اداء الركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض
الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه
الا ذلك لان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة
الاختيار وهو الصلاة على الدابة تطوعا والصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا
بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه اهونهما ولو كان صلى قائما او قاعدا سالت جرحه ولو
استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر
مع الاستلقاء ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان
وعن محمد رحمه الله في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان
يبسط شي الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة
لتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة
فقرا وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل تمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة
الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها رابعة فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد
بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلاة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد
يجب عليه ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة
فقضاها الوارث بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز
والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا يجري فيها النيابة اما الحج وان كانت
عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا بحب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكوة وينام
المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الاعمى ينام على جنبه الايمن كما يوضع
في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز الاول اولى لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قائما
فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بالعذر منه وعند البعض ينام
على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار
الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ذكره في النوادر لان تحريمه انعقدت موجبة للركوع
والسجود فلا يجوز بدونها رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرا وركع
قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في
الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرا شيئا ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يعتبر قائما
المريض اذا عجز عن الايماء حرك راسه عن ابي حنيفة انه قال تجوز صلاته وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل والله اعلم **باب صلوة الجمعة**
الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر
الرواية الا ان يكون فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز
اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل
به ومن كان مقيما في عمران المصر يجوز اداؤها في فناء المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)